

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 37- باب ميراث

المفقود 1

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الناظم - 00:00:00
رحمه الله تعالى واحكم على المفقود حكم الختني ان ذكرا يكون هو او انتى. ان ذكرا كان او هو انتى. قوله
الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:20

واحكم على المفقود حكم الختني. ان ذكرا كان او هو انتى او ذكرني يكون او هو انتى كلاهما في بعض النسخ كذا وفي بعض
النسخ كذا وهو مستقيم في كلام الامرين تقدم لنا الكلام على الختني - 00:00:40
وهو من له الة ذكر واللة انتى. ولم يتميز او ليس له لا هذا ولا هذا وان ما له ثقبة لا تشبه الة الذكر ولا تشبه الة انتى وتقديم لنا ان له
حالتان يرجى انتظار حالة وحالة لا يرجى انتظار حاله - 00:01:10

وتقدم الكلام على هذا بان يجعل له مسألتين. المسألة الذكورية ومسألة انوثية المسألة الاولى نفرض انه ذكر ثم نفترض انه انتى. ثم ان
كان حاله اوقفنا شيئاً ما حتى الانتظار. وان كان لا يرجى انتظار حاله طربنا - 00:01:40
الجامعة الاولى باثنين والنتائج يكون هو الجامعة الثانية ثم نعطي هذا كل واحد من الورثة من المسألتين ونجمع حقه من المسألتين
ونقسمها على اثنين والنتائج هو نصيبيه. وفي هذه الحال يقول رحمه الله - 00:02:10

اه واحكم على المفقود حكم انتى. اولا المفقود. من فقد وهو ان تبحث عن الشيء فلا تجده. والمفقود في باب الفرائض هو من غاب
ولا يعلم له موت ولا حياة. انقطعت اخباره ولا يعلم - 00:02:40
معنا. اهو حي ام ميت. وحاله تختلف. حالة يغلب على هيئه انه سليم و موجود. وحاله يكون الغالب عليه ال�لاك عندنا عند الحنابلة
يقولون ما كان غالبه السلام ينتظر فيه تسعون سنة منذ ولد - 00:03:10

لا يحكم بموته ولا حياته. حتى الاصل الحياة ولا يحكم بموته حتى يبلغ تسعين سنة. فحينئذ يرجع الى الحق حاكم ويحكم بموته.
والذي غالبه السلام هو من سافر للسياحة او لطلب العلم او للتجارة سافر سفراً الغالب - 00:03:50
انه سالم وانه عاش في المنطقة التي هو فيها وانقطعت اخباره. النوع الثاني غالبه ال�لاك يعني يترجح انه هالك اكثر من رجحان انه
حي موجود وهو من فقد بين الصفين. الكفار وال المسلمين يقاتلون وقد من المسلمين - 00:04:20

بين الصفين ولا يدرى اهوى نجا في مكان ما او قتل ولا يعثر له على جثة فهذا الغالب انه اذا فقد بين الصفين انه ميت او كان في
مركب في سفينة في البحر وانكسرت - 00:04:50

وسلم من سلم ونجا من نجا ولا يدرى. من سلم من هلك. هذا الغالب عليه اذا انقطعت اخباره الغالب عليه ال�لاك. وكذلك اذا خرج الى
الصلة من اهله. ولم يعد - 00:05:10

الغالب ان من خرج الى الصلة او خرج لحاجة انه يعود قريباً ويعلم عنه لكن اذا خفي امره فالغالب عليه الاهلاك انه اختطف او قتل او
صدم او حصل عليه شيء ما - 00:05:30
او خفي امره فالغالب عليه ال�لاك. ومن كان الغالب عليه ال�لاك ينتظر فيه اربع سنوات منذ فقد وهذا التحديد تقريبي ولهذا جمهور

العلماء رحهم الله على خلاف ذلك كما هو روایة عن الامام احمد انه يرجع في كلا الامرین للحاکم - 00:05:50

وهذا والله اعلم اقرب لان تحديد تسعین سنة طیب تسعین وتسعة وثمانین ماذا بينهما اربع سنین اه تنقص اربعة اشهر خمسة اشهر
ماذا بينهما؟ ما يصلح التحديد الا بشيء ورد فيه نص فعرف انه بنص شرعي اما بناء على اجتهاد وكذا فالتسعین - 00:06:20
وما حولها مثلاها. والاربع سنین وما حولها مثلاها. فالاقرب وخاصة في مثل هذا الزمن. وفي وقتنا الحاضر ان الامر تظهر ويبين
والاتصال سهل. كان اول اذا سافر للهند او لكذا او كذا - 00:06:50

انقطعت اخباره. ما يدرى عنه. الان سواء كان قريب او بعيد يمكن ان يتصل به. وان يتصل وان يخبر عن نفسه ويخبر عنه ويتبع مثلا
خروجه. معی المنافذ خرج. وان استقر. وهكذا - 00:07:10

فالاولى والله اعلم في مثل هذه الازمنة ان يكون المرد في كلا الامرین لحكم الحاکم انه يتبع مثلا ان هذا المركب انكسر في البحر
ونجا اناس الناجون يتصلون ويعرفون ويسعون وينقلون للعلاج ونحو ذلك. والهالكون هلكي في البحر اختطفتهم - 00:07:30
الحوت وذهبوا. انهم يخفى امره. وكذلك من سافر لسياحها او لطلب علم او لتجارة يكون فيه اتصال. هذا هو الاقرب ان مرد الامرین
الى حکم الحاکم فهو يجتهد ويسائل ويكلف من يتبع الامر ثم يجتهد - 00:08:00
ثم اذا حکم بموته قد يكون شخص من هو يرثه مثلا مات في هذا الاتنانه ورثته هو كيف يرثونه؟ لأن فيه في مثلا من يحجب بعض
الورثة ومن لا يحجب ومن - 00:08:30

يتأثر بموته او حياته ومنهم من لا يتأثر بموته ولا حياته. من يشاركونه في فيقال مثلا اذا قبل ان يحکم بموته ورث هو مع اناس
اخرين. والآخرون قالوا نريد نصيبنا. ما - 00:09:10

منتظرين عشر سنین او تسع سنین او تسعین سنة. نريد نصيبنا من المیراث. نقول لا ندري قد يكون حی فيحجبكم من المیراث او
يحجب بعضکم. وقد يكون میت فترثون فمن كان معه له احوال اما ان لا يتأثر بموته او حياته - 00:09:40
فيعطي نصیبه کاما. مثال ذلك هلك هالک عن زوج وابن مفقود. الزوج يتأثر؟ لا. ما يتأثر الزوج له الربع سواء كان المفقود هذا
حی او میت واحيانا يكون يتأثر بوجوده - 00:10:10

كونه حی يستفيد من حياته او يستفيد من موته فتختلف الحال حينئذ نقول نجعل مسألة التي فيها المفقود نجعل مسألتين مثل ما
قلنا في الخنثی المشکل. نجعل مسألتين. الخلف المشکل نجعل مسألة تكون - 00:10:40
ومسألة الوثیة لا اکثر ولا اقل. المفقود نجعل مسألة ومسألة موت. نجعل مسألتين. مسألة حیاة ومسألة موت. ثم شرکاء في المیراث
من لا يتأثر بحياته ولا موتة يعطی نصیبه کامل - 00:11:10

من يتأثر يرث في حال حياته ولا يرث في حال موتة او يرث في حال حياته. هذا ما نعطيه شيء. لأن ما ندري.
من يرث في حال حياته - 00:11:40

وفي حال موتة لكن متغاضل. يرث هذا سواء كان المفقود حیا او میت. لكن انه يتأثر بالحياة كثرة او قلة. فهذا يعطی الاقل والاضر
في حقه ثم يحفظ الباقي مثل ما قلنا في الخنثی - 00:12:00

المشكل يحفظ الباقي. بعد انتظار الامر وحكم الحاکم يزول الاشكال. يعني بعد حکم الحاکم اذا حکم الحاکم يكون کانه نفس اليوم
توفي الرجل. فمن کان من اقربائه توفي قبل هذا بساعة فان المفقود يرث منه لأن المفقود مكون في حياته. ثم حکم بموته -
00:12:30

ومن مات بعد الحکم فانه يرث من المفقود والمفقود لا يرث فوق منه لانه حکم بموته قبل موت صاحبه يتضح هذا بالمثال مع ان
مسائله تشبه من وجہ کبیر حالة الخنس - 00:13:00

نفس المثال السابق الذي قلنا هالک عن زوج وابن مفقود. الزوج يقول اعطونی نصیبی. الابن يريد نصیبی فعندها شخص
ما يتأثر بالمفقود حیا او میت. فنعطيه نصیبی کاما - 00:13:30

وعندنا شخص يتأثر بالمفقود. فنعطيه الاظر في حقه ونحفظ الباقي فمثلا هالک عن زوج وابن مفقود الابن المفقود نقول نجعل

مسألة حياة. نفرض انه حي. المسألة من كم من اربعة خلك معي للزوج الربع واحد وللابنين - 00:14:00

الباقي ثلاثة لأن المفقود هذا حكمنا بحياته. لهم الباقي ثلاثة. وثلاثة ما تنقسم نضرب اصل المسألة اربعة في اثنين. فتصح من اثنين في اربعة اه بثمانية ثم نعطيهم نقول للزوج واحد في اثنين باثنين ما اختلف نصيه - 00:14:40

واحد من اربعة اثنان من ثمانية كل واحد. وللابنين المفقود واخوه لهم ثلاثة مطروبة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة هذه مسألة الحياة نضع مسألة اخرى مسألة الموت من كم؟ هي - 00:15:10

من اربعة. للزوج الربع واحد. والباقي ثلاثة للابن الموجود الابن الموجود. نريد الجامعة للمسألتين. المسألة الاولى من كم صحت من ثمانية المسألة الثانية من كم صحت؟ من اربعة نظر بين المسألتين بالنسبة الاربع كما تقدم - 00:15:40

على هذا كلها على منوال واحد النظر بين الاربعة والثمانية بالنسبة الاربعة نجد الاربعة داخلة ظمن الثمانية. فنقول نكتفي بالعدد الاكبر الجامعية كم؟ ثمانية. الجامعة ثمانية نقسمها على مسألة الحياة. ثمانية على ثمانية كم فيها؟ واحد. جزء سهمها واحد - 00:16:10

نقسمها على مسألة الموت اربعة. فيها اثنين جزء سهم مسألة الموت اثنان. نريد كل واحد ننظر اذا تساوى حقه من هذه اعطيناه ونصيه كاملا واذا اختلف اعطيهما القليل. واذا كان يحرم في بعضها نحرمه ونوقف الباقي - 00:16:50

ننظر في حق الزوج. الزوج له من مسألة الحياة له اثنان. مضروبا في جزء سهمها واحد اثنان في واحد بكم؟ باثنين. وله من مسألة الموت واحد في اثنين جزء السهم باثنين يعني ما اختلف نصيه - 00:17:20

من مسألة الحياة له اثنان ومن مسألة الموت له اثنان نعطيه نصيه كاملها من مسألة الحياة او مسألة الموت. اخذ نصيه اثنين من ثمانية هي الربع الابن الموجود له من مسألة الحياة ثلاثة في واحد - 00:17:50

بكم؟ ثلاثة وله من مسألة الموت اثنان ثلاثة له ثلاثة في اثنين. ثلاثة في اثنين بستة. يأخذ من مسألة الحياة ثلاثة في واحد يأخذ من مسألة الموت ثلاثة في اثنين. ايهما الاضر؟ لا؟ عقلا - 00:18:20

قبل معرفتها في الفرائض لا شك ان فرض اخوه موجود يقاسمها واضر له. اذا نعطيه من مسألة الحياة نقول له ثلاثة في واحد بثلاثة. المفقود ما نعطيه شيء. كم صار - 00:19:00

الجامعة الان اثنان للزوج وثلاثة للابن الموجود هني خمسة كم الباقي من الجامعة؟ الثمانية باقي ثلاثة هذى موقوفة. ان عاد المفقود اخذها. ويكون الزوج اخذ اثنين الابن الموجود اخذ ثلاثة والابن المفقود بعد ما عاد اخذ ثلاثة ساوت. ان لم - 00:19:20

اعد المفقود حكم بميته ومات علم انه ميت لمن تكون هذه الثلاثة تقسم بين الزوج والابن الزوج ما له شيء. لانه اخذ نصيه كامل. تكون الثلاثة هذه للابن الموجود فيكون يأخذ - 00:20:00

ستة والزوج يأخذ اثنين هذه الجامعة. فيعامل بالاضر يعامل الموجود المشارك يعامل بالاظر اكتب هالك عن ام وزوج واخ لام مفهد. اكرر عن ام وزوج واخ لام واخ - 00:20:20

لام مفقود هذى فيها من لا يتأثر بالمفقود حيا او ميتا اية وفيها من يتتأثر بالمفقود اذا كان حيا فینقص؟ واذا كان ميتا فيزيد. ميراثه. يجعل مسألة حياة ومسألة موت. مسألة الحياة من كم - 00:20:50

يا ترى عندنا ام وزوج واخ لام زوج واخ لام واخ لاب. المسألة من ستة. الحياة. الام كم تأخذ؟ واحد السادس لوجود اخوين الزوج كم يأخذ؟ النصف ثلاثة لعدم - 00:21:20

حلوة يا عريس. الاخ لام له فرض السادس واحد كم بقي في المسألة؟ الام اخذت واحد والزوج اخذ ثلاثة والاخ لام اخذ واحد بقي واحد يقول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا الموقف - 00:21:50

هو اولى رجل ذكر يأخذة. انتهت المسألة هذه مسألة الحياة. مسألة الموت الموت من سيكون الورثة؟ ام وزوج واخ لام والمفقود محكوم بميته. المسألة ما تختلف. من ستة الام كم ستأخذ؟ تأخذ الثالث لان ما معها الا اخ واحد - 00:22:20

في مسألة الحياة معها اخوان. في مسألة الموت مع اخ واحد. فتأخذ الثالث زوج يأخذ النصف. ثلاثة ما يختلف. الاخ لام يأخذ السادس. واحد المفقود محكوم ببعوته. يعني معتبر كأنه ميت ولا الى الان - 00:23:00

ما حكم بموته عندنا مسألتان مسألة الحياة من ستة ومسألة الموت من ستة المسألتان بينهما تماثل نكتفي بواحدة تكون هي الجامعة ستة. الجامعة نقسمها على مسألة الحياة ستة على ستة. يكون جزء السهم واحد - 00:23:30

نقسمها على مسألة الموت ستة على ستة يكون الجزء السامي واحد نعطيهم انتبه لام اذا اعطيناهم مسألة الحياة تأخذ واحد في واحد في واحد واذا من مسألة الموت تأخذ اثنين في واحد باثنين. كيف نعاملها - 00:24:00

نعاملها نعطيها مسألة الحياة لانه اضر بها. ونحن نعامل بالاظر ونحفظ ساعة فنقول نعطيها من مسألة الحياة واحد في واحد الزوج اذا اعطيناهم مسألة الحياة قلنا له ثلاثة في واحد من مسألة الموت له ثلاثة في واحد سينات - 00:24:30

في ثلاثة له النصف ما يختلف. حي المفقود او ميت. الاخ لام مثله خذ من مسألة الحياة واحد في واحد. او يأخذ من مسألة الموت واحد في واحد. فنعطيه واحد في واحد ما يختلف - 00:25:00

المفقود اخوه او قريبه او ولده يقول اعطونا نصبيه. ما حكم بموته؟ نقول لا. هنا لو اعطيناهم مسألة الحياة اخذ واحد واذا اعطيناهم مسألة الموت ما اخذ شي. فنقول نعامله بالاظر. الاظر في حقه ان نجعله كانه ميت - 00:25:20

نجمع ما تحت الجامعة تحت الجامعة الام اخذت واحد والزوج اخذت ثلاثة والاخ اليوم ما اخذ واحد. بقي كم؟ واحد. من نعطيه؟ ما نعطيه احد. يكون في المال على نظر القاضي محفوظ. ان جاء المفقود اخذه - 00:25:50

وان لم يأتي المفقود وحكم علمنا انه ميت قبل عشر سنين من يعطى لام لان الام تكون في حالة موت المفقود تأخذ الثالث ونحن ما اعطيناها الا السادس. اكتب هذى واجب للاسبوع القادم ان شاء الله. هالك عن ام وشقيقة - 00:26:20

يعني اخت شقيقة واخ شقيق مفقود واخت لاب وابن عم اكرر هالك عن ام وشقيقة وشقيق مفقود واخت لاب وابن عم. هكذا يكون ترتيبه في الجدول. مسألة ثانية هالك عن ام وابن وبنت وابن مفقود. ثلاثة هالك عن زوجة وشقيقة - 00:26:50

فيق مفقود وابن اخ لاب ثلاث مسائل نضع لها علامات بدون تصحيح الان المسألة الاولى ستكون جامعتها ثمانية عشر. المسألة الثانية جامعة ثمانية عشر. المسألة الثالثة جامعتها اربعة. مسائل الخنثى - 00:27:29

المشكل تسهل موضوع مسائل المفقود والحمل كما سيأتيانا لان عند العلماء يجعلونها في باب واحد. خنثى مشكل مفقود حمل. الا ان الحمل يختلف في تعدد المسائل اكثر. ممكن ان تصور انت بعض المسائل وتحاول حلها - 00:28:01

ولا تكثر على نفسك لا تجعلها من المسائل التي تطول. احرص على ان تكون جامعتها اربعة ثمانية ستة ستة عشر ثمانية عشر وهكذا اسهل لك. واذا عرف طالب العلم السهلة عرف ما هو - 00:28:31

اطول لان المهم معرفة الطريقة في الفرائض الفرائض اذا عرفت الطريقة بالمسائل السهلة عرفتها في المسائل المطولة المهم ان تعرف كيف تعمل تحل مسألة الحياة ثم تحل مسألة الموت ثم تنظر بين - 00:28:57

اثنتين بالنسبة الاربع والناتج يكون هو الجامعة ثم تقسم الجامعة على مسألة الحياة والناس جزء سهمها وتقسم الجامعة على مسألة الموت والناتج هو جزء سهمها. ثم تعطي كل وارت من لا يتضرر - 00:29:24

تعطيه نصبيه كامل. ومن يتضرر بالحياة اقل تعطيه الاقل. ومن لا ترث في حال الحياة ما تعطيه شيء. وتبقى الباقي موقوف حتى يتضح الامر. وفي الرحابية رحمه الله اختصار الامكان الرجوع الى عدة الباحث او الرجوع الى الفوائد الجلية - 00:29:44

ادت الباحثة التي سبق ان درسناها والفوائد الجلية للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. فيها ايضاً والرائد في علم الفرائض للدكتور محمد عيد الخطراوي وغيرها من كتب الفرائض والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:30:14

الله وصحبه اجمعين - 00:30:44